الذخيرة

الباب السادس والعشرون في التقاليد تكتب في تقليد نيابة القضاء الحمد ﷲ الذي لا يذهل ولا يجوز الباقي على كرور الدهور ومرور العصور كافل الشكور القائل في كتابه الحكيم إنما يخشى اﷲ من عباده العلماء إن اﷲ عزيز غفور احمده حمد من احله من العلم عظيما اثيرا وآتاه الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا واشهد ان لا اله الا اﷲ وحده لا شريك له شهادة ترد على الحاكم فلا ترد وتغسل من المآثم بالماء والثلج والبرد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحكمة وفصل الخطاب وفضله بالعصمة من السبب والسباب وانزل عليه فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اﷲ إن الذين يضلون عن سبيل اﷲ لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب صلى اﷲ عليه وعلى اله الذين كانوا بما عملوا يعملون واصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون اما بعد فإن صاحب الاحكام الشرعية والمتصدى لفصل الخصام بين الرعية بالطرق الشرعية المرعية عقود لا يصلح تقليدها الا لمن درس علوم الشريعة وحصلها وجمع بين الاصول والفروع ووصلها وجدع انف الأنفة من المطالب وفصلها ومحا عن نفسه